

الفصل الأول: تعويضات الأخطار المهنية

المادة الثلاثون:

- ١- تعد إصابة عمل كل حادث يقع للمشارك أثناء العمل أو بسببه، ويعد في حكم ذلك كل حادث يقع للمشارك أثناء طريقه المعتاد من مسكنه إلى مقر عمله والعكس. أو أثناء طريقه من مقر عمله إلى المكان الذي يتناول فيه عادة طعامه أو يؤدي فيه صلاته والعكس، وتعد بذات الوصف: الحوادث التي تحدث أثناء تنقلات المشارك التي يقوم بها بقصد أداء مهمة كلفه بها صاحب العمل. وتحدد اللائحة القواعد اللازمة لتطبيق هذه الفقرة.
- ٢- تعد إصابة عمل أي من الأمراض المهنية المحددة في الجدول المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة، ويعد تاريخ أول مشاهدة طبية للمريض بحكم تاريخ وقوع الإصابة.
- ٣- تحدد الأمراض المهنية بموجب جدول يصدره مجلس الإدارة. ويقوم بمراجعته كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٤- تحدد اللائحة المدد القصوى التي يجب أن تظهر خلالها أعراض المرض المهني، وذلك في الحالات التي تظهر فيها أعراض المرض على المشارك بعد توقفه عن العمل، وكذلك طرق ومهل الإبلاغ عن إصابات العمل.

المادة الحادية والثلاثون:

- ١- يحق للمشارك المصاب بإصابة عمل الحصول على التعويضات الآتية:
 - أ - العناية الطبية التي تستلزمها حالته.
 - ب - البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بصفة مؤقتة بسبب الإصابة.
 - ج - العائدات الشهرية والتعويضات المقطوعة للعجز المستديم الكلي أو الجزئي الناجم عن الإصابة.
- ٢- لا تستحق التعويضات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا كانت الإصابة قد وقعت بعد إتمام إجراءات تسجيل المشارك لدى المؤسسة، أو خلال المهلة التي تحددها اللائحة لصاحب العمل لتسجيل مشركيه، أو خلال المهلة التي تحددها اللائحة للمشارك لطلب تسجيل نفسه إذا امتنع صاحب العمل أو تراخى عن تسجيله.

